

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بل وإن كانت مطلقة رجعية لأنها كالزوجة غير المطلقة وردة اللخمي بأنها لا حق لها في الوطاء والأجل إنما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف أن الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليطأ أو يطلق عليه طلبة أخرى وأجاب ابن محرز وغيره بأنه إنما لزم الإيلاء خيفة أن يكون ارتجعها وأخفى أنه أو أنه مبني على إباحة وطاء الرجعية إلى تمام عدتها فهو مشهور مبني على ضعيف فإن انقضت عدتها قبل تمام الأجل فلا شيء عليه ابن عرفة فيها من آلى من مطلقة رجعية وقف لأربعة أشهر قبل مضي عدتها اللخمي الوقف بعيد إذ لا حق لها في الوطاء وذكره ابن محرز وأجاب بأنه لخوف كونه ارتجعها وكنتم وفيها من آلى من امرأته بعد البناء ثم طلقها واحدة وحل أجل إيلائها في العدة وقف اللخمي الصواب عدم وقفه لحجته أنه إنما حقها في طلاقه وقد عجله أكثر من أربعة أشهر للحرصة لمنع الوطاء مخرجة حلف زوج مكلف يتصور وقاعه بمنع وطنه زوجته أربعة أشهر فليس إيلاء وروى عبد الملك أنه إيلاء تمسك المشهور بما تعطيه الفاء في قوله تعالى فإن فاءوا فإنها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتفيد أن الفئنة تطلب بعد تمام أربعة الأشهر وبأن أن تصير الماضي مستقبلا والمقابل بأنها لمجرد السببية ويحذف كان بعد أن ويقول تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ويجاب بأن تحديد التربص بأربعة أشهر يفيد أن الإيلاء على أكثر منها إذ لا جائز كونه على أقل منها وهذا ظاهر ولا عليها وإلا لقل للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر تربصها وإلا أعلم ابن عرفة وفي كون الترك مشروطا بأن مدته أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم أو بزيادة عليه مؤثرة ثالثها بما زاد على أجل التلوم ورابعها بالأربعة فقط وأكثر من شهرين للعبد وظاهره كالمدونة ولو بيوم فيهما وبه صرح في الموازية والمدنية التي ألفها عبد الرحمن الأندلسي بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة